مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية ISSN: 2335-1039
المجلد: 12 العدد: 01 السنة 2023 ص 46 - 61.

تاريخ الإرسال: 2022/09/02 تاريخ القبول: 2022/11/13

أثر الاتفاقيات الدولية على قضايا الأسرة الأسرة غير النمطية نموذجا

The impact of international conventions on family issues: The atypical family is a modal

الشيخ صالح بشير*[1]
[1]جامعة غرداية (الجزائر)
chikhe2@hotmail.com

الملخص:

تهدف الاتفاقيات الدولية في مجال قضايا الأسرة لتحسين ظروف الأفراد والمجتمع، وتحقيق المساواة والتنمية في مختلف المجالات، وتعتبر الأسرة أقوى مؤسسة اجتماعية طبيعية، تحقق الاستقرار والتماسك الاجتماعي واستمرار النوع البشري، والحاجة ملحة لمعرفة المفاهيم الجديدة المرتبطة بالأسرة غير النمطية المشكلة من شخصين من جنس واحد، وطبيعة مصطلح النوع الاجتماعي البديل عن الذكر والأنثى، وتأثير ذلك على تواجد الأسرة واستقرارها.

وقد خلص البحث إلى تراجع مكانة الأسرة الطبيعية على الصعيد الدولي، والاعتراف بأشكال مختلفة للأسرة، والحق في اختيار النوع البشري حسب الميول الشخصي والنفسي، والسعي لإعادة ترتيب الأدوار داخل الأسرة، والتوسيع في الحريات الشخصية على حساب اللبنة الأساسية داخل المجتمع، ممثلة في الأسرة والمشكلة من الزوج والزوجة والأبناء.

الكلمات المفتاحية: الأسرة النمطية، الأسرة غير النمطية، الجندر، الاتفاقيات الدولية.

Abstract:

The international conventions on family issues aim to improve the conditions of individuals and society, to bring equality and development in various areas. The family is considered to be the most powerful natural social institution, achieving stability, social cohesion and the persistence of the human race. There is an urgent need to know the new concept linked with the atypical family formed by two persons of the same sex, also the nature of the term "alternative gender" for male and female and its impact on the presence and stability of the family.

* المؤلف المرسل

The study found an international decline in the normal family standing, recognition of various forms of family, the right to choose gender according to personal and psychological orientations, and endeavour to rearrange roles within the family, and the expansion of personal freedoms at the expense of the society's basic unit, represented in the family which formed by husband, wife and their children.

Keywords: Typical family- atypical family– gender– international convention.

مقدمة:

حققت المؤتمرات الدولية بشأن السكان إنجازات هامة في حماية الأسرة وترقيتها، من خلال المساهمة في حل مشكلات التغذية والفقر والأمية، وفرض تدابير لتحقيق التنمية والسلم على الشعوب، ورفع الغبن عن المرأة وحماية الطفل، ومحاربة الاتجار بالبشر، والدعوة للمساواة في الفرص والتعليم والصحة، كما أنها ساهمت في تغيير نظام الأسرة بالسلب والإيجاب.

تعتبر الأسرة أقدم مؤسسة اجتماعية وأهمها تأثيرا في حياة الأفراد والمجتمعات، لما تحققه من مقاصد تهدف لاستقرار أفرادها وتواصل النسل البشري ونقل القيم بين الأجيال، وصارت الأسرة تواجه تحديات نتيجة اختلاف الأنظمة القانونية والمواقف الأممية التي تعالج قضايا الأسرة، فبعد أن كانت الأسرة تتشكل من الزوج والزوجة ويتفرع عنها الأبناء، ظهرت أنماط جديدة للأسرة، تتكون من شخصين من جنس واحد، وأسرة تقوم على علاقة حرة ومؤقتة، وصارت هذه الأنماط الجديدة تفرض صوتها على الصعيد الدولي وتدعو للاعتراف بها على أساس تعدد أشكال الزواج ومراعاة الميول الشخصية.

أهمية البحث: تمكن أهمية الدراسة من خلا تزايد الشكوك حول المفهوم الحقيقي للأسرة الممثلة في الخلية الأساسية للمجتمع والتي ينبغي تدعيمها، ووجود ارتباط وثيق بين توجهات المؤتمرات الدولية مع تعديلات قوانين الأسرة الوطنية، والغموض الحاصل بين الأسرة الطبيعية والأسرة المستحدثة على ضوء الجهود الدولية الرامية لمعالجة قضايا الأسرة والسكان.

أهداف البحث: تهدف الدراسة للوصول إلى تحديد موقف الاتفاقيات الدولية من نظام الأسرة، وتوضيح حقيقة بعض المصطلحات الجديدة الواردة في الوثائق الدولية بخصوص الأسرة والمفاهيم ذات الصلة، وتحديد أثر ذلك على الاستقرار الأسري.

منهج البحث: تعتمد الدراسة على استخدام المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات والمؤتمرات العالمية، وفي التشريعات الوطنية، والوقوف عند المفاهيم والمصطلحات الواردة في المؤتمرات المتعلقة بالسكان والأسرة.

إشكالية البحث: تكمن الإشكالية الرئيسية للدراسة في السؤال الآتي: ماهي الجهود الدولية لحماية الأسرة في ظل ظهور أنماط متعددة لتشكل الأسرة؟ وما مدى تأثير المفاهيم الجديدة للأسرة على الاستقرار الأسري؟

تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين، تضمن المبحث الأول الحق في تكوين الأسرة، وتم التطرق في المبحث الثاني إلى الاعتراف بأنماط جديدة للأسرة، ثم خاتمة تشمل النتائج والمقترحات.

المبحث الأول: الحق في تكوين الأسرة

تعد الأسرة النواة الأولى لتشكيل المجتمعات والأمم عبر مختلف العصور، وقد اهتمت الشرائع السماوية والتشريعات المختلفة بتعزيز مكانة الأسرة واستقرارها، لكون الانتماء للقبيلة والعشيرة شعور فطري طبيعي، وقد واجهت الأسرة عدة تحديات نتيجة اختلاف الأنظمة القانونية التي تعالج قضايا الأسرة، لذلك عقدت عديد المؤتمرات الدولية التي تطرقت لحماية الأسرة وتنظيمها، ودراسة المشاكل تواجه السكان، لذلك أتطرق للمفهوم الطبيعي للأسرة، ثم لمكانة الأسرة في المواثيق الدولية.

المطلب الأول: المفهوم الطبيعي للأسرة

صار مصطلح الأسرة يثير عدة إشكالات قانونية على المستوى الدولي والداخلي، بين توجّه يحصره في الزوج والزوجة والأولاد، واتجاه حديث يعطي للأسرة مجالا أوسعا، لذلك اختلفت المفاهيم التي وضعت للأسرة تبعا للزاوية التي ينظر إليها وتبعا لتخصصات الباحثين، وبل للقيم والثقافة السائدة في كل مجتمع، بين من يحصرها في الرابطة الزوجية، وتوجه يعترف بجميع العلاقات الرضائية بغض النظر عن أطرافها[1].

أولا: قيام الأسرة على الرابطة الزوجية

تعتبر الأسرة أقدم مؤسسة اجتماعية للتربية عرفها الإنسان، وهي "النواة الأولى للمجتمع، تنشأ بموجب رابطة زوجية، تتمتع بالمودة والسكينة والاستمرارية، تتشكل من الزوج والزوجة ويتفرع عنها الأبناء، وتظل ذات صلة وثيقة بأصول الزوجين والقرابات بينهم"[2]، كما يعرفها البعض على أساس سبب وجودها على أنها "مؤسسة فطرية اجتماعية بين الرجل والمرأة، يلتزم كل منهما بما له وما عليه شرعا وعرفا وقانونا"[3].

ومن المعلوم أن أساس قيام الأسرة وجود الرابطة الزوجية، ويستبعد عنها صور الاقتران المؤقتة، كما أنها تقوم بين الجنسين المغايرين كل من الرجل والمرأة، فيستبعد الارتباط من نفس الجنس، لأنها علاقات لا تقوم على أساس وفطري، ولا يحدث منها النسل، فضلا عن غياب معاني المسؤولية والسكينة والاستمرارية.

ثانيا: نطاق حماية الأسرة في التشريعات الداخلية

أولت التشريعات الداخلية الاهتمام بحماية حقوق الأسرة وبظروف استقرارها من حيث النشأة والتكوين والاستمرارية، ويضيق ويتسع معنى الأسرة في مختلف التشريعات الداخلية بشأن قضايا الأسرة بحسب القانون الذي ينظمها، وتأثرت بعضها بالتوجه السائد في الاتفاقيات الدولية، الداعية لتوسيع الحماية المقررة لمختلف أنماط لأسرة وترقيتها في مختلف جوانبها الاجتماعية والصحية والثقافية[4].

1- الحماية الدستورية: أدركت جل الدول أهمية حماية الأسرة والمحافظة عليها، فأقرت قواعد متنوعة في دساتيرها وتشريعاتها الوطنية، وقد تضمنت الدساتير الجزائرية المتعاقبة أحكاما تضمن حماية الأسرة في مختلف المجالات من طرف الدولة والمجتمع،

فكرّس التعديل الدستوري الجزائري الأخير حماية للأسرة باعتبارها الخلية الأساسية في تكوين المجتمع، بموجب المادة 71 منه[5]، ومن المعقول أنه لا يمكن الحديث عن حماية أفراد الأسرة كأفراد متقطعين عن سياقهم الاجتماعي والأسري، وإلا صارت هذه الحماية للأفراد وسيلة للقضاء على كيان الأسرة.

2- موقف قانون الأسرة الجزائري: ورد تعريف الأسرة ضمن نصوص قانون الأسرة الجزائري بموجب المادة الثانية منه حيث نصت: " الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع، وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة"، وحسن فعل المشرع الجزائري عندما حصر المشرع قيام الأسرة بوجود عقد بين الرجل والمرأة، كما نصت المادة الرابعة من نفس القانون على أن:" الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب"[6]، وحسن أيضا عندما بنى عقد الزواج على الرضائية، وألزم لقيام العلاقات الزوجية وجود عقد بين الرجل والمرأة، وجعل من مقاصده الألفة والتحصين واستمرار النسل والمحافظة عليه، وهو ما يتحقق بالزواج الفطري الطبيعي بين الزوجين، وباقي العلاقات الأخرى بين الجنس الواحد لا يمكن لها أن تحقق مقاصد الزواج.

وقد نظم هذا القانون عدة أحكام تحمي الأسرة منذ إبرام عقد الزواج لغاية الانجاب والرضاعة، لاسيما تحديده للسن الأدنى للزواج، والعناية بركن الرضائية عند إبرام عقد الزواج، وتفصيل حقوق كل من الزوجين عند قيام الرابطة الزوجية بينهما.

3- الشريعة الإسلامية وقضايا الأسرة: الأسرة في الإسلام هي "الجماعة التي ارتبط طرفاها كل من الزوج والزوجة بالزواج الشرعي، والتزما بالحقوق والواجبات، وما نتج عنها من ذرية، وما اتصل بها من أقارب"[7]، ويعد الزواج الشرعي بين الرجل والمرأة هو الأساس المتين الذي تتأسس عليه الأسرة، تنشأ بموجبها علاقات المصاهرة والنسب والرضاعة، وتشمل الأسرة الزوجين والأبناء والأرحام، ينتج عنها حقوقا ومسؤوليات بين طرفيها وما نتج عنه من ذرية، وما اتصل بها من أقارب[8]، وعلى هذا فإن الأسرة في الإسلام لها ركنان أساسيان هما الزوج والزوجة ارتبطا بموجب عقد شرعي، وركنان تابعان هما الأبناء والأقارب بالنسب والمصاهرة[9]، ينشأ عنها حقوقا والتزامات كصلة الرحم، وصحة النسب، والميراث في حالة الوفاة.

والأسرة التي قامت على ميثاق مقدس بين الزوجين تحقق عدة مقاصد، تتمثل في حفظ النوع البشري، وتحقيق التعاون، وطلب السكن والمودة والرحمة، وحفظ الأنساب ونقائها، وتحصين الفرد وعفّته، وحفظ القيم وتحمل المسؤولية[10].

وعلى هذا الأساس تؤدي الأسرة عدة وظائف لأفرادها، ممثلة في توفير الحاجات المادية لأفرادها من مسكن وملبس وغذاء، وتوفير الرعاية الصحية والبدنية، واشباع الاحتياجات النفسية، وغرس القيم والمبادئ الأخلاقية، والحفاظ على هوية أفرادها، وتعزيز الشعور بالانتماء[11].

وعليه فإن الزواج حق مشروع للرجل والمرأة، ينشأ بموجبه تكوين أسرة تحقق مقاصد عديدة، محمية قانونا، باعتبار الأسرة وحدة بشرية قديمة قدم الإنسان والديانات،

ولا يمكن تصور مجتمع مفكك ينعدم في الزواج، ولا توجد به الأسر والأولاد، لأن حماية الأسرة من قبيل حماية الحقوق والحريات.

المطلب الثاني: مكانة الأسرة في المواثيق الدولية

عقدت العديد من المؤتمرات التي تناولت قضايا السكان، وتطرقت لمكانة الأسرة وتأثير النمو الديمغرافي على تحقيق التنمية برعاية الأمم المتحدة، بدءا بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين، عند تفحص الوثائق الدولية المتعلقة بالأسرة، لا نجد اتفاقية خاصة بالأسرة تنظم شؤونها، بل جاء الحديث عنها في ثنايا عديد الاتفاقيات الدولية المختلفة[12].

أولا: الاهتمام الدولي بحماية الأسرة

تلقي المواثيق الدولية على عاتق الدولة واجب الاهتمام بالأسرة وحمايتها، من خلال ضمان الحق في تكوين الأسرة، وضمان نشأتها واستقرارها، ومن خلال الحق في الزواج، والرضائية في نشأته وضرورة تسجيله وتحديد ضوابط انعقاده، والحق في تنظيم ولاداته، ومنع العنف الأسري وتحقيق المساواة بين أفراده[13].

والواقع أن مصطلح الأسرة من منظور الأمم المتحدة قد مرّ بعدة مراحل، ففي البداية حصرت الاتفاقيات الدولية على أن تولي الدولة الاهتمام بالأسرة ورعايتها وحمايتها، بما يضمن لها الاستقرار والنمو، ثم تغير ليشمل أنماطا جديدة من العلاقات "غير النمطية"[14]، فنصت المادة 1/16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[15] الحق في الزواج بحرية، وأقرّت الفقرة 2 من نفس المادة بمبدأ الرضا بالزواج دون إكراه، واعترفت الفقرة 3 من نفس المادة بأن الأسرة هي الخلية الطبيعية في المجتمع، التمتع بحماية المجتمع والدولة"، أكدت المادة 3/26 من الإعلان نفسه بالسلطة الأبوية للأب على أبنائه، من خلال منح الآباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

فالتأكيد واضح على حماية الأسرة وهو التزام يقع على عاتق الدولة والمجتمع، حيث تتشكل الأسرة الطبيعية من الزوج والزوجة والأولاد، وقد تمتد لتشمل الجد والجد والأحفاد، ومجموع هذه الأسر يربطها صلة المصاهرة والقرابة مشكلة المجتمع.

كما اعتمد العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية المفهوم الطبيعي للأسرة بأنها الوحدة الاجتماعية والطبيعية والأساسية في المجتمع، تحظى بحماية الدولة والمجتمع[16]، وفي هذا السياق منح العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حقوقا للأسرة وأوجبت على الدول الأطراف منح الأسرة أكبر قدر من الحماية والمساعدة[17]، فمن حق الرجل والمرأة الذي بلغ سن الزواج تكوين أسرة، وتتكفل الدولة والمجتمع بتأمين حمايتها وأفرادها، لكن لا يمكن الحديث عن حماية المرأة والطفل كأفراد متقطعين عن سياقهم الاجتماعي.

وسار الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في نفس التوجه في حماية الأسرة الطبيعية المشكلة من الزوجين والأبناء، وألزمت المادة 1/18 منه، الدول الأعضاء عل مساعدة الأسرة في أداء رسالتها كوحدة أساسية مسؤولة عن نقل القيم والأعراف بين الأجيال، وأن تسهر الدولة على صحة أفرادها المادية والمعنوية، خصوصا المرأة والأطفال والمعوقين والمسنين[18].

وقد وضعت هذه النصوص المبادئ الأساسية للأسرة باعتبارها الخلية الطبيعية والأساسية للمجتمع، إلا أنها لم تحدد هذه النصوص الخطوات التي يمكن أن تتخذها الدول الأطراف لتحقيق حماية الأسرة والمحافظة، نظرا لاختلاف الأنظمة القانونية خاصة في مسائل الأحوال الشخصية.

ثانيا: التحديات التي واجهت تنظيم الأسرة

تعاني الأسرة تغيرات متسارعة رغم الاعتراف بأدوارها البليغة الممثلة في التربية والتناسل[19]، ففي النصف الثاني من القرن العشرين عقدت عديد المؤتمرات الدولية، وصدرت اتفاقيات ووثائق دولية تعني بالسكان والصحة الإنجابية، وبالمرأة والطفل، تحتوي على مفاهيم جديدة ومصطلحات مطاطة تحتمل عدة معاني، والتضحية بقدسية الأسرة لحل مشكلات اقتصادية، والدعوة للحد من الولادات، والاعتراف بحرية الجسد.

1- انحصار الاهتمام بالأسرة : خلال الدورة الثامنة والأربعين للأمم المتحدة 1993 أقرت جملة من التدابير لتحقيق المساواة في التنمية والسلم، لم يرد ذكر مصطلح "الأسرة" على الإطلاق، وحدث نفس الأمر في تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 1995، باعتباره أحد الوثائق الرسمية للجمعية العامة في الدورة الخمسين، لم يرد ذكر الأسرة إطلاقا في التقرير الذي جاء في 227 صفحة تشمل مواضيع تتعلق بحقوق الإنسان، والنهوض بالمرأة، ودور المرأة في التنمية[20].

ولمواجهة النمو السكاني تم تسليط الضوء على ظاهرة تزايد عدد السكان في مؤتمر بوخاريست، ودعت الولايات المتحدة الأمريكية إلى ضرورة تنظيم النسل والتقليل من الولادات، وبل التقليل من عدد السكان، ومنح مساعدات لكل مستعملي وسائل تنظيم النسل والحد منه[21].

وتطرق مؤتمر مكسيكو بدوره للمشكلة السكانية وضرورة التقليل من النمو السكاني، وأقر ضرورة استعمال وسائل منع الحمل لتنظيم الأسرة، وأعلن وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن متغير السكان عامل حيادي في التنمية[22].

ويلاحظ على مختلف هذه المعاهدات تتجنب ذكر الأسرة على الإطلاق وتركز على حل المشكلات الاقتصادية والتقليل من الإنجاب، وحماية فئات محددة كإدماج المرأة بشكل كامل في صنع القرار في الحياة العامة، وحماية الطفل والمسنين، وعدم الأخذ بالاعتبار لثقافات الشعوب وديانـاتهم، وهذا ما جعل الكثير من الدول تتحفظ على بعض بنود هذه الاتفاقيات، كما يعاب عليها أنها تركز على الفرد لا على الأسرة، وتقوم على تجزئة قضايا الأسرة وافتقادها لسياسة أسرية شاملة.

2- التمكين للمرأة وتحرير العلاقات الجنسية: عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤتمرا دوليا، تحت شعار (القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة)، وخلص المؤتمر باتفاقية دولية في موضوع القضاء على التمييز الواقع ضد المرأة في مختلف المجالات، تتضمن ثلاثين مادة وردت في ستة أجزاء تطرقت إلى جميع أشكال التمييز ضدّ المرأة[23]، وجاءت هذه الاتفاقية بصيغة ملزمة للدول التي توافق عليها، وقد بلغ عدد الدول التي وافقت على الاتفاقية 130 دولة خلال فترة وجيزة.

وفي نص البند 3/7 من وثيقة القاهرة للسكان على أن يتم: الاعتراف بالحق الأساسي لجميع الأفراد والرفقاء (couples) في أن يقرروا بحرية ومسؤولية عدد أطفالهم، ويكون لديهم المعلومات والوسائل لذلك، وبالحق في بلوغ أعلى مستوى ممكن من الصحة الإنجابية والجنسية".

وفي وثيقة بكين تم تعريف الصحة الإنجابية بأنه " قدرة الناس والأفراد على التمتع بحياة جنسية مرضية ومأمونة وقدرتهم على الانجاب وحريتهم في تقرير الانجاب وموعده وتواتره"، واللافت هو تكرار كلمة الأفراد وحقهم في التمتع بحياة جنسية مرضية ومأمونة، وحقهم في تقرير موعد الانجاب وتواتره، وبل يمكن للأفراد أن يقيموا علاقات جنسية متكررة خارج نطاق الزواج من حقهم أن يحصلوا على الصحة الإنجابية كاملة غير منقوصة أيا كانت أعمارهم"[24].

وتقتضي حماية الحقوق والحريات العاطفية وجود رابطة زوجية بين الرجل والمرأة، لكون الزواج والأسرة وحدة اجتماعية تضمن استمرار النوع البشري وتحقيق التماسك الاجتماعي والاستقرار النفسي.

3- حرية المعتقد للطفل القاصر: يفترض أن يتلقى الطفل القيم والأخلاق من خلال مؤسسات المجتمع ومن خلال حضن الأسرة على وجه الخصوص، نظرا لصغر عمره وقلة قدراته العقلية، لكن المادة 14 من اتفاقية الطفل قررت أن لكل إنسان لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره الحق في حرية الديانة والمعتقد من خلال احترام الدول الأطراف في الاتفاقية حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين[25].

وتجسيدا لهذا النص الذي يتنافى مع واجب الوالدين في الرعاية المادية والمعنوية، ويؤثر مباشرة على تماسك الأسرة[26]، بل هذه الحرية قد تؤدي إلى تشويش أفكار الطفل وقد يختار خيارات متناقضة، كما لا يمكن التعامل بتجريد مع توجهات الطفل وهو لا يملك قوة الإدراك وحرية الإرادة التي تسمح بحسن الاختيار، فدور الوالدين ضروري في حسن التربية والتنشئة للأبناء والرعاية التربوية الوجدانية على وجه التعليم والتأديب والتوجيه، وقد أقر الدستور الجزائري حرية المعتقد وممارسة الشعائر لكن في إطار احترام قاعدة أن الإسلام دين الدولة، فتكون حرية الطفل في المعتقد في إطار المرافقة التربوية من طرف الوالدين وما يسمح به النظام العام.

4- إعادة تقسيم الأدوار داخل الأسرة: تعتبر الاتفاقيات الدولية أن التقسيم الفطري للأدوار بين الرجل والمرأة، حيث تختص المرأة بدور الأمومة ورسالة التربية، بينما يختص الرجل بدور القوامة داخل الأسرة، هو تقسيم من قبيل تكريس العنف ضد المرأة، واعتبرت أن ذلك من قبيل الأدوار التقليدية، فدعت لاقتسام كل الأدوار والمسؤوليات بين الرجل والمرأة داخل الأسرة اقتساما كاملا وفي جميع الأدوار بنص القانون.

فنصت اتفاقية سيداو " وإذا تدرك الدول الأطراف في الاتفاقية أن تحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة يتطلب إحداث تغيير في الدور التقليدي للرجل، وكذلك في دور المرأة في المجتمع والأسرة"[27] وتقديم بالبديل من خلال إلغاء الدور الفطري للرجل المرأة داخل الأسرة والدعوة لتوحيد الأدوار واستبدال القوامة بمصطلح الشراكة التامة في كل شيء[28].

ويقرر المبدأ التاسع في التقرير الصادر عن المؤتمر العالمي للسكان والتنمية بالقاهرة 1994 على أن: "كلا من الزوج والزوجة شركاء متساوون، وتقتضي الشراكة تقاسم المسؤوليات داخل الأسرة مناصفة بين الرجل والمرأة، فتتحمل المرأة بتحمل نصف نفقات الأسرة، كما أن الرجل ملزم بتقاسم كل المهام داخل المنزل، وهذه الشراكة تقتضي اقتسام القيادة وانتفاء القوامة عن الرجل"، وينتج عن هذه الأفكار خلق جو من المنافسة بين الزوجين مما يؤدي لتفكك الأسرة لغياب القائد الذي يعمل على تسيير أمورها[29].

وبناء على ما سبق فالأسرة في مفهومها الطبيعي هي وحدة أساسها العلاقة الزواجية وتتفرع عنها علاقة الأبوة والبنوة والأخوة، يتلقى فيها الفرد القيم الاجتماعية، بينما في النموذج الغربي الرأسمالي تراجعت مكانة الأسرة، ووجدت أسرة تقوم على الحرية الفردية، وتقييد سلطة الأب داخل الأسرة، وإعادة تقسيم الأدوار والمسؤوليات، وظهور أنماط متعددة للأسر.

المبحث الثاني: الاعتراف بأنماط جديدة للأسرة

تتفق البشرية على الحق في تكوين الأسرة المشكلة من الرجل والمرأة والأولاد، وقد اعترفت الاتفاقيات الدولية بالدور الرئيس الذي تؤديه الأسرة، مع ضرورة توفير بيئة تكفل لها الحماية والدعم، كما دعت للحد من الفروق بين الجنسين، وبدءا من نهاية القرن العشرين ظهرت محاولات لتقنين أنماط غير طبيعية من الزواج.

ولم يأت الاعتراف بتعدد أشكال الأسرة دفعة واحدة بل حدث التدرج في التخلص من مفهوم الطبيعي للأسرة دفعة واحدة، بل كان على مراحل عديدة، إلى حد الاعتراف بحق الشخص في اختيار جنسه وفق ميوله الشخصي بعض النظر عن بنيته الطبيعية.

المطلب الأول: المفاهيم الجديدة للأسرة

واصلت التشريعات الدولية التأكيد على حماية الأسرة بمفهومها الحقيقي، لكن ابتداء من مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية سنة 1994، ظهر نوع جديد لمفهوم الأسرة يتضمن شقين مفهوم تقليدي وآخر غير تقليدي، وقد دعت عديد المؤتمرات الدولية إلى ضرورة القضاء على كافة أشكال التمييز بين مختلف أنماط الاقتران الفطرية وغير الفطرية.

أولا: توسع نطاق الأسرة في الاتفاقيات الدولية

استحدثت المؤتمرات والمواثيق الدولية أشكالا جديدة ومتعددة للأسرة، يشمل أكثر من نوع، يعرف "بالأنماط الأسرية المتعددة"، فقد تقوم العلاقة بين الرجل والمرأة عن طريق الزواج، أو دون وجود رابطة قانونية وشرعية، أو زواج بين شخصين من نفس الجنس "الزواج المثلي"، وقد ناقشت الأمم المتحدة حقوق الأسرة غير النمطية في عدة مناسبات دولية ممهدة الطريق لاعتماد "أشكال مختلفة للأسرة" والترويج لفكرة تنوع أشكال الأسرة وفق النظم الثقافية والاجتماعية والسياسية لكل مجتمع، في عدة مناسبات دولية، إلى أن يصبح الأمر مقبولا في جميع المجتمعات بمبرر الحرية الفردية وحق الاختيار.

دعت اتفاقية سيداو لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيّزات والعادات العرفية، وكل الممارسات الأخرى القائمة على فكرة دونية المرأة، أو على أدوار نمطية للرجل والمرأة، كل هذا بهدف التحرر من الأنماط الاجتماعية السائدة تحت غطاء القضاء على التمييز والفروقات في الأدوار والوظائف.

كما أقر المؤتمر الدولي بالقاهرة بموجب المادة العاشرة منه إلى إزالة جميع أشكال التمييز بين مختلف أنماط العلاقات بين مختلف الأشخاص، عند الحديث عن السياسات المتعلقة بالزواج وأشكال الاقتران الأخرى، في إشارة إلى العلاقات بين نفس الجنس[30]، وبل الدعوة لإعطاء الأولوية للبحوث الحيوية المتعلقة بتغيير شكل وتركيبة الأسرة[31]، لتصبح الأسرة تحتوي على مختلف الأنماط، كأن تكون بين رجل ورجل، أو بين امرأة وامرأة، أو رجل بدمية اصطناعية، أو امرأة مع بنك للحيوانات المنوية المجمدة، أو بين امرأة مع حيوان، أو رجل بحيوان، وذلك بإسباغ الحماية على مختلف الأنماط غير الطبيعية المستحدثة.

وفي مؤتمر بكين الخاص بالمرأة، اعترف بوجود تعددية لأشكال للأسرة، ودعا لتقديم الدعم للأشكال الجديدة من العلاقات" توجد أشكالا مختلفة للأسر في الأنظمة الثقافية والسياسية والاجتماعية المختلفة"[32]، والمقصود بذلك الاعتراف بالزواج من نفس الجنس، والمعاشرة بين شخصين ولو دون عقد زواج دائم بينهما، ورفض المؤتمر وجود أدوار وعلاقات جنسية ثابتة في نمط واحد، مما يعني الإقرار بحق الأفراد في تغيير جنسهم والزواج بالجنس الذي يميلون إليه، والمشاركة في العلاقات.

ومتابعة لتنفيذ السياسات الجديدة في مختلف الدول، أوصت الجمعية العامة للأمم المتحدة إجراء مراجعة وتقييم لوثيقة بيكين كل خمس سنوات، من أجل متابعة وضمان تجسيد التوصيات والأهداف المسطرة والتجسيد الفعلي لمنهاج العمل، والذي يتلخص في تبني فكرة وجود أشكال متنوعة من الأسرة، وإزالة الحواجز الهيكلية والقانونية وجميع السلوكيات النمطية تجاه نوع الجنس التي تقوم على الممارسات الثقافية والدينية[33].

وبالتالي كرّست هذه المؤتمرات المفهوم الجديد للأسرة، ولم تعد تقتصر على الأسرة الطبيعية مثلما كان في السابق، بل أصبحت تشمل عدة أنماط، تتضمن العلاقات خارج الزواج، والقبول بالعلاقات غير الشرعية، واعتبار الأسرة المشكلة من الزوج والزوجة والأولاد بأنها أسرة تقليدية، والترويج للمفاهيم الجديدة الممثلة في الأسرة غير النمطية.

والسبب في اتساع مفهوم الأسرة غير النمطية في عديد الدول الغربية هو "تقنين العلاقات الشاذة والعلاقات غير الشرعية"[34]، وقد أباحت بعض الدول الأوروبية الزواج المثلي، على غرار بلجيكا وفرنسا، حيث عدلت بلجيكا قانونها المدني سنة 2003، وصارت المادة 143 منه تبيح أن يكون الزواج من جنسين مختلفين أو من نفس الجنس، وفي فرنسا أجازت المادة 8/515 اتحاد واقع بين شخصين يعيشان معا سواء كانوا من جنسين مختلفين أو من نفس الجنس.

وكان الهدف من اعتماد هذه الأنماط هو وضع سياسة سكانية وإنمائية عالمية، تضع بدائل للنمو الديمغرافي، وهذا إثر تناقص في الموارد الأساسية التي تعد سندا لبقاء

الأجيال القادمة، مقابل تزايد في معدل نمو عدد سكان العالم، من خلال الربط بين زيادة السكان وزيادة الفقر، واعتبار الزواج غير النمطي وسيلة للحد من النسل وتحقيق التنمية المستدامة[35].

ثانيا: النوع الاجتماعي ودوره في إلغاء الأدوار الأسرية

اعتبرت لجان الأمم المتحدة أن العلاقات الجنسية الرضائية بين بالغين -ولو من نفس الجنس- من مقتضيات حقوق الإنسان، انطلاقا من مفاهيم المساواة بين الجنسين، الأمر الذي انتهى بتبني أشكال جديدة للأسرة، وبل ظهور مفهوم النوع الاجتماعي بديلا عن كلمة الجنس (Sex)، والترويج مصطلح "الجندر" (Gender)، وهو المصطلح المفصلي الذي تدور حوله معظم مصطلحات الأمم المتحدة[36]، وهو يشير للنوع الاجتماعي لميول الشخص وشعوره الداخلي بنفسه، هل هو ذكر أم أنثى بغض النظر عن الخصائص البيولوجية التي ولد بها[37].

بمعنى أن جنس الإنسان غير ثابت بالولادة، بل يتحدد باختياره الشخصي، ويمكن له بعد ذلك تغيير ملامحه الخارجية وفق إرادته وميوله بما يتماشى مع مشاعره وميوله[38]، فمن حق الرجل أن يتصرف كأنثى، بما فيه الزواج من ذكر أخر حسب نوعه الاجتماعي وميوله وشعوره بنفسه، ومن حق الأنثى أن تتصرف كذلك.

وإعمالا لنصوص الاتفاقيات الدولية ومواءمة التشريعات الداخلية لها، صار النوع الاجتماعي للأفراد يحظى بالاعتراف، ومعظم الدول الغربية قامت بتقنين هذه المفاهيم على أساس حماية حقوق الإنسان ونبذ التمييز وتحقيق المساواة، وأنه لا وجود لفروق بين الذكر والأنثى، وأن ثقافة المجتمع هي التي تصنع الفروق بينهما[39].

إن الأخذ بفكرة "الجندر" والقبول "بالتحول الجنسي" تقضي على بنية الأسرة وتهددها بالزوال، وفي ظل وجود أنماط غير طبيعية للعلاقات واستبعاد النوع الطبيعي للشخص، لا يمكن الحديث عن الأسرة الفطرية التي تقوم على غاية الاستمرار والسكينة والتناسل والفطرة الإنسانية، كما أنه تفكيك لمفهوم الذكر والأنثى، وكل ذلك يحدث آثارا قانونية على نظام الزواج، والرضاعة والحضانة، والأنساب والمصاهرة، والميراث.

المطلب الثاني: التوجهات الجديدة بشأن الأسرة

تسعى بعض المنظمات والمؤتمرات الترويج لأفكار تحمل ظاهريا حماية لحقوق الإنسان ومبادئ العدالة والمساواة والتنمية، إلا أنه تثير مشكلات قانونية واجتماعية خطيرة وتقضي على بنية الأسرة واستقرارها، نعرض بعضها فيما يلي:

أولا: الولادات خارج إطار الزواج

التوجهات الحاصلة في الدول الغربية نتيجة العولمة وتفكيك منظومة القيم الاجتماعية والتحرر من فكرة الإنجاب داخل رابطة الزواج، أدت إلى أفكار جديدة كان لها تأثير سلبي على النظام الأسري، ففي دراسة حول نظرة الشباب للزواج وحالة الولادات الجديدة، تبين أن حوالي 44% من الشباب الأمريكي لا يرى ضرورة في الزواج، وفي سنة 2012 تم تسجيل 40% من الولادات في الاتحاد الأوروبي خارج إطار الزواج، وفي فرنسا بلغت 56.7%، وفي السويد 54.4%، وفي بلغاريا كانت 59.1% من الولادات خارج الزواج[40].

ومع معلوم أن تزايد حالات الإنجاب خارج العلاقة الزوجية كان بسبب تراجع علاقات الزواج الرسمية، وهذا كاف للقول إن الأسرة غير النمطية تنافس الأسرة الطبيعية وتهدد بزوالها، الأمر الذي يجعل من الشاب قد يفضل الارتباط بعلاقات مؤقتة خارج إطار الزواج، تعفيه من المسؤولية، ودون أن يؤدي واجباته التي تكون من آثار عقد الزواج بما ينتجه من حقوق وواجبات لكلا الطرفين تحفظ حقوق ومكانة المرأة في مختلف نواحي الحياة.

ثانيا: المساواة في رعاية شؤون المنزل

اعتبار التقسيم الفطري للأدوار بين الرجل والمرأة من منظور الاتفاقيات الدولية تكريسا للعنف ضد المرأة[41]، والحل يكمن في تنشئة الأطفال منذ الصغر على المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة سواء في مجال العمل والرعاية والأدوار المنزلية، بغض النظر عن الفوارق البيولوجية والأدوار التي يشغلونها، وقد ورد في تقرير صادر عن قسم الارتقاء بالمرأة للأمم المتحدة عام 2004، في مسألة تفعيل مساواة الجندر أن الفكرة تبدأ منذ الطفولة الأولى، من خلال تنبيه الناشئة أن الرعاية بكافة أشكالها الممثلة في رعاية الأطفال ورعاية المنزل ليست من اختصاص المرأة وحدها، بل هي مهمة مشتركة قد يقوم بها الرجل والمرأة على حد سواء، وطالب التقرير بتقسيم هذه الأشكال من الرعاية إلى نصفين بالتساوي بينهما، وأن ينص على ذلك في القانون[42].

كما تدعو لتخصيص إجازة الأبوة للرجال مثلما هو معمول به لإجازة الولادة بالنسبة للنساء، بهدف عدم الربط بين المرأة ورعاية الرضيع، لأن اعتياد الطفل الرضيع أن مقدمة الرعاية له في الصغر كانت المرأة، ينعكس عليه سلبيا، فيرسخ عنده أن رعاية الرضيع من اختصاص المرأة دون الرجل، وهذا يشكل تنشئة تمييز للأجيال الناشئة[43].

ثالثا: وصف الشرع والعرف بالقوانين التمييزية ضد المرأة

اعتبار الأعراف الاجتماعية والتوجهات الدينية والثقافات السائدة غير مناسبة، لا يمكن الأخذ بها إن كانت تكرّس قوامة الرجل على زوجته، وولايته على بناته، وأوصت التقارير الأممية بإنكار أي أعراف أو عادات تكرس ارتباط المرأة بالأمومة والقوامة بالرجل[44].

مما يعني أن هذه الجهود ترمي إلى تغيير مفهوم الزوجة ومكانة الأم، وتعديل الأدوار الاجتماعية لأفراد الأسرة، في حين أن الأم والزوجة هي حامية القيم داخل الأسرة، تتولى قيادة الشؤون الاجتماعية والعاطفية للأبناء، وهي مؤهلة طبيعيا للإنجاب والأمومة[45]، لذلك فالتفكير الرأسمالي يعتبر أن قيام المرأة بالأمومة والرعاية المنزلية ليس عملا مفيدا لأنه لا يساهم في تحريك العجلة الاقتصادية، بينما عملها خارج المنزل بمقابل واستئجارها لخادمة مكلفة بالشؤون المنزلية مهم في توفير مناصب شغل ودوران عجلة التنمية.

رابعا: تعقيد الزواج واعتباره تقييد للجسد

من خلال الدعوة لرفع سن الزواج وتوحيده من منطق المساواة بين الذكر والأنثى، ومحاربة الزواج المبكر لأنه عنفا ضد الطفلة الأنثى[46]، وتحرير الممارسات الجنسية غير الشرعية كونها رضائية، واعتبار محافظة الفتاة على عذريتها حتى الزواج هو تحكم جنسي من طرف المجتمع ومن قبيل الكبت الجنسي للفتيات[47]، والعمل على

القضاء على علاقات القوة داخل الأسرة، واعتبار تمكين المرأة من منصب عمل أولى من مشروع الزواج وتأسيس أسرة، وترجيح حرية الجسد على فكرة الانجاب، واعتبار تخفيض النسل أولوية لتحقيق التنمية نظرا للتحديات الغذائية والصحية حسب وثيقة القاهرة للسكان.

وتواجه قضايا الأسرة دعوات متزايدة لتوحيد الثقافات والأعراف الاجتماعية تحت غطاء المساواة المطلقة في كافة مناحي الحياة، مثل تحقيق المساواة في الإرث، ورفع الولاية على الفتاة في الزواج، وإلغاء التعدد مهما كانت مبرراته، وتجريم المعاشرة الزوجية دون رضا كامل، وحق المرأة في إنهاء الزواج بإرادة منفردة، وحقها في اختيار محل السكن والسفر والتنقل دون الحاجة إلى استئذان الزوج أو وليها، وبأن تتوقف القوانين عن مطالبة النساء الحصول على إذن من الأب أو الزوج[48].

جميع هذه التصورات تنظر للزواج كونه عائقا أمام طموحات الأشخاص وميولاتهم النفسية ودورهم الاقتصادي في المجتمع، مما يفسر عزوف بعض الشباب عن الزواج، وظهور مؤشرات زوال الأسرة وانحصار مكانتها، وتحول الحضن العائلي من فضاء للتعاون والتربية إلى أفراد منفصلين، يسعى كل واحد لتحقيق طموحه الشخصي المتحرر من كل التزام، والتنكر لفطرة الزواج واعتبار الانجاب مفسدة للجسد والرشاقة.

ويبقى على التشريعات الداخلية وقوانين الأحوال الشخصية التمسك بالتوجه الطبيعي بأن يبقى الرجل رجلا والمرأة امرأة، ويبقى الأب أبا والأم أما في مهامهم ووظائفهم وفيسيولوجياهم، فالعالم دخل في متاهة قانونية وأخلاقية عندما اعتمد على أنماط جديدة للأسرة، ويعول كثيرا على التشريع الداخلي في حماية الأسرة الطبيعية، المستمدة من قيم المجتمع الجزائري وهويته، والذي يملك حصانة أخلاقية تأخذ أفضل ما يناسبها من المجتمع الدولي.

فهناك تأثيرات مباشرة للاتفاقيات الدولية بشأن الأسرة على التشريعات الداخلية لكونها لم تبقى مجرد مقترحات ونقاشات، بل تعتمد على مراحل تبدأ بالتنظير وتنتهي بالتنفيذ والالزام[49]، من خلال تحديد الأهداف تحديدا دقيقا، ثم الترويج لهذه الأفكار وتبريرها، ثم إيجاد الوسائل والأساليب اللازمة للتنفيذ، ثم العمل على تعديل القوانين والتشريعات الداخلية، ثم العمل على فرضها من خلال الإلزام والمحاسبة والإخضاع.

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث تم التوصل إلى جملة من النتائج تتمثل فيما يلي:

اهتمام المؤتمرات الدولية والتشريعات الوطنية بتنظيم الأسرة نشأة واستمرارا واستقرارا، والاعتراف بأن الأسرة هي الوحدة الأساسية في المجتمع.

التأكيد على ضرورة حماية الأسرة الذي يقع على عاتق الدولة والمجتمع، حيث تتشكل الأسرة الطبيعية من الزوج والزوجة والأولاد، وقد تمتد لتشمل الجد والجد والأحفاد، ومجموع هذه الأسر يربطها صلة المصاهرة والقرابة مشكلة المجتمع.

تعرض الأسرة لتحديات عديدة وتغيرات متسارعة من خلال المصطلحات الجديدة الواردة في مختلف المؤتمرات الأممية، التي توسعت في أنماط تشكل العلاقات على أساس الاعتراف بتعدد أنماط الأسرة، مما يشكل تهديدا حقيقيا للأسرة، كما أن مفهوم

الأسرة لا يزال محل خلاف بين تشريعات الدول، خاصة لما أقرت بعض التشريعات أنماط أسرة متعددة، الأمر الذي تحفظت عليه الدول الإسلامية.

يسير الاتجاه السائد في المؤتمرات الدولية حول الأسرة نحو تفكيك الأسرة الطبيعية وفرض قيود عليها، والاعتراف بأنماط شاذة للزواج، مما يستدعي الاستعانة بالتراث الإنساني وتعدد الثقافات وثراء الدين الإسلامي في حفظ الأسرة.

من غير المعقول الاعتراف بفكرة تعدد أشكال الأسرة، ولا بحق الزواج من نفس الجنس، أو وجود علاقات خارج إطار الزواج، لأن ذلك قضاء على جوهر الأسرة، وأن فطرة الإنسان اقتضت أن يكون هناك ذكرا وأنثى ولكل خصائصه ودوره ومسؤولياته.

موقف قانون الأسرة الجزائري يعطي حماية وافرة للأسرة من خلال حصره لنشأة نظام الأسري على العلاقة بين الرجل والمرأة ووجود رابطة زوجية، واعتماد على ركن الرضائية، وتحديد سن الزواج، والمساواة بين الزوجين.

لا يمكن التضحية بالأسرة لمعالجة مشكلات تنموية واقتصادية، بدعوى تناقص الموارد الأساسية وتزايد معدل نمو عدد سكان العالم، والربط بين زيادة السكان وزيادة الفقر، واعتبار الزواج غير النمطي وسيلة للحد من النسل وتحقيق التنمية المستدامة.

تواجه قضايا الأسرة دعوات متزايدة لتوحيد الثقافات والأعراف الاجتماعية تحت غطاء المساواة المطلقة في كافة مناحي الحياة، مثل تحقيق المساواة في الإرث، ورفع الولاية على الفتاة في الزواج، وإلغاء التعدد مهما كانت مبرراته، وتجريم المعاشرة الزوجية دون رضا كامل.

هناك تأثيرات مباشرة للاتفاقيات الدولية بشأن الأسرة على التشريعات الداخلية لكونها لم تبقى مجرد مقترحات ونقاشات، بل تعتمد على مراحل تبدأ بالتنظير وتنتهي بالتنفيذ، من خلال تحديد الأهداف تحديدا دقيقا، ثم الترويج لهذه الأفكار وتبريرها، ثم إيجاد الوسائل والأساليب اللازمة للتنفيذ، ثم العمل على تعديل القوانين والتشريعات الداخلية، ثم العمل على فرضها من خلال الإلزام والمحاسبة والإخضاع.

بناء على النتائج السابقة يمكن عرض المقترحات التالية:

إن التحديات المحيطة بتشريع قضايا الأسرة يقتضي تبني سياسة أسرية شاملة، تحافظ على مكانة الأسرة الفطرية، والسعي لإصلاح الأسرة وحمايتها لكونها الجماعة الأساسية في المجتمع، والتمسك بالتحفظات التي وضعتها الدول العربية والإسلامية عند التوقيع على الاتفاقيات الدولية المرتبطة بالأسرة والمرأة والطفل، والدعوة لمزيد من البحث والتوسع في المفاهيم الجديدة مثل العنف الأسري، العدالة في الميراث، التمكين للمرأة، قوامة الرجل.

الهوامش :

1 - من الناحية اللغوية لفظ الأسرة اشتق من الأسر والقيد والشدّ، مما يعني الإحكام والقوة، والدرع الحصين. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط4، مصر، 2004، ص 17.

2 - وهبة الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، بيروت، دار الفكر المعاصر، 2000، ص 19.
3 - فؤاد بن عبد الكريم، الأسرة والعولمة، مجلة البيان، التقرير الاستراتيجي الارتيادي، الرياض، 1427ه، ص 363.
4 - إبراهيم عماري، أمينة عبيشات، (الضمانات القانونية لحماية الأسرة، قراءة في بعض التجارب الدستورية)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 06، عدد 1، جامعة باتنة، جانفي 2019، ص 181.
5 - التعديل الدستوري لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم:20-442 بتاريخ 15 جمادى الأولى 1442هـ 30 ديسمبر 2020، ج ر، العدد: 82.
6 - القانون رقم: 11/84 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، ج ر، عدد 24 بتاريخ 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم.
7 - أكرم رضا، قواعد تكوين البيت المسلم، دار التوزيع والنشر الإسلامية، 2004، ص5.
8 - باقر شريف القرشي، نظام الأسرة في الإسلام، دار الأضواء للنشر والتوزيع، بيروت، 1988، ص 18.
9 - سيدة محمود محمد، الأسرة والتحديات المعاصرة، المؤتمر الدولي للأسرة، الاتحاد النسائي الإسلامي العالمي، اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل، الخرطوم، 13-15 جويلية 2011، ص 5.
10 - أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج2، دار المعرفة، بيروت، ص 396.
11 - كاميليا حلمي محمد، (أهم المصطلحات الواردة في أبرز الاتفاقيات والمواثيق الدولية للمرأة والطفل وخطورتها على هدم الأسرة) الأسرة المسلمة في ظل التغيرات المعاصرة، دار الفتح للدراسات والنشر، عمان، 2015، ص 421.
12- مؤتمر بوخاريست 1974م يطلق عليه اسم "مؤتمر تنظيم الأسرة".
13 - كيفاجي الضيف، حماية الأسرة في المعاهدات والمواثيق الدولية، مجلة الشريعة والاقتصاد، مجلد3-، عدد5، جامعة الأمير عبد القادر، الجزائر، يونيو 2014. ص231 ص253، ص 241.
14 فاطمة نجم محمد، الحماية القانونية للأسرة في التشريعين العراقي والجزائري، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 20، العدد 2، 2021، ص 40.
15 - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، نيويورك، رقم 217، الدورة الثالثة، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.
16 - المادة 4/23 نصت على الحق في تكوين أسرة. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 2200، الدورة 21، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.
17 - العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 2200، الدورة 21، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

18 - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الصادر بموجب مجلس الرؤساء الأفارقة في دورته العادية 18، منظمة الوحدة الإفريقية حاليا الاتحاد الإفريقي، كينيا، 27 يونيو 1981، دخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986.
19 - كامليليا حلمي محمد، المرجع السابق، ص 419.
20 - سيدة محمود محمد، المرجع السابق ص 6.
21 - المؤتمر العالمي للسكان الأول في أوت 1974 في بوخاريست عاصمة رومانيا.
22- المؤتمر العالمي للسكان الثاني في عام 1975 بالمكسيك، يتمحور حول المساواة، والسلم، والتنمية، برعاية منظمة الأمم المتحدة، بمشاركة 133 دولة.
23- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1981.
24 - المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، سبتمبر 1995، بكين، تحت شعار: العمل لأجل المساواة والتنمية والسلام.
25 - الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة، بتاريخ 20 نوفمبر 1989، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم 92-06 المؤرخ في 1992/11/17، ج ر: 83 المؤرخة في 1992/11/18.
26 - محمد الصالح روان، حرية المعتقد لدى الطفل في الاتفاقيات الدولية، مجلد9، حجم17، 2018، ص 127 ص 142، ص 130.
27 - الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة " سيداو" عام 1979، ص 5.
28 - كاميليا حلمي محمد، المرجع السابق، ص 431.
29 - كاميليا حلمي محمد، المرجع السابق، ص 432.
30 - سيدة محمود محمد، المرجع السابق، ص 10.
31 - الأمم المتحدة، الفصل الخامس، تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، 5-13 سبتمبر 1994.
32 - الأمم المتحدة، الفصل الثاني، تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، 1995.
33 - تقرير الدورة التاسعة والخمسين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة، نيويورك، من 9 إلى 20 مارس 2015.
34 - سيدة محمود محمد، المرجع السابق، ص 13.
35 - هاني بوجعدار، زواج المثليين في الشرائع السماوية والمواثيق الدولية، الشعاب، عدد 6، جامعة الوادي، مارس 2017، ص 158.
36 - تكرر 233 مرة في وثيق بكين 1995، سيدة محمود، المرجع السابق، ص 443.
37- سيما عدنان أبو رموز، النوع الاجتماعي: الجندر، رسالة ماجستير، القدس فلسطين، 2005، ص 7.
38 - سيما عدنان، المرجع السابق، ص 8.
39 - هاني بوجعدار، المرجع السابق، ص 170.

40 - أبونصر شخار، نظرية العدالة الاجتماعية في التشريع الإسلامي، ط1، جمعية التراث، غرداية، 2021، ص 399.
41 - المبدأ 9 من التقرير الصادر عن المؤتمر العالمي للسكان والتنمية بالقاهرة 1994.
42 - المادة 40، تقرير لجنة الخبراء، إدماج الرجال والصبية في مساواة الجندر، الأمم المتحدة، البرازيل، أكتوبر 2003.
43 - المادة 47 من تقرير لجنة الخبراء حول إدماج الرجال والصبية في مساواة الجندر.
44- المادة 50 من تقرير لجنة الخبراء الذي أعده قسم الارتقاء بالمرأة DAW عام 2007م.
45 - كاميليا حلمي محمد، المرجع السابق، ص 435.
46 - المادة 274 من إعلان بكين 1995.
47 - الفقرة 48 من تقرير قسم الارتقاء بالمرأة بالأمم المتحدة عام 2007.
48 - المادة 13/أ من اتفاقية سيداو.
49 -السعيد سليمان عواشرية، الارشاد العقلي والانفعالي للمرأة المسلمة في ظل تحديات مؤتمرات المرأة الدولية، دار الفتح، عمان، 2015، ص 480.